

قرار

الموضوع: تسجيل القانون الأساسي للإنتربول بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعمة في دورتها الـ 80 في هانوي (فيت نام) في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2011،
إذ تذكّر بأن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية أنشئت في عام 1923 وبأن صكّها التأسيسي نُقِّح في عامي 1939 و1946،

وإذ تذكّر أيضا بأن القانون الأساسي الجديد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) اعتمد في الدورة الـ 25 للجمعية العامة للجنة الدولية للشرطة الجنائية، المنعقدة في فيينا في الفترة من 7 إلى 13 حزيران/يونيو 1956،
وإذ تضع في اعتبارها أن القانون الأساسي لعام 1956 يعرّف الإنتربول بأنه منظمة دولية ذات ولاية واضحة، لها هيئاتها الخاصة بها، ولها شخصية قانونية دولية، وذات وجود منفصل عن بلدانها الأعضاء،
وإذ تشدد على أن الحكومات والمحاكم والهيئات القضائية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما الأمم المتحدة، تعترف بالمنظمة بصفتها كيانا قانونيا دوليا مستقلا،

وإذ تضع في اعتبارها القرار AG-2006-RES-04 (بيان لتأكيد استقلالية الإنتربول وحياده)، الذي أكّدت به الجمعية العامة مبدأي الحياد والاستقلالية المكرّسين في القانون الأساسي للإنتربول،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا التوصية ERC-2010-REC-02 الصادرة عن المؤتمر الإقليمي الأوروبي بشأن تسجيل القانون الأساسي للإنتربول لدى الأمم المتحدة، التي يوصي بموجبها المؤتمر بتقديم القانون الأساسي إلى الأمم المتحدة لتسجيله ونشره،

وإذ تحيط علما بالدراسات السابقة التي أجرتها الأفرقة العاملة التي أنشأتها الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة،

تخلص، في ضوء ما تقدّم، إلى أن القانون الأساسي للإنتربول يجب أن يُعتبر اتفاقا دوليا مُنشئا للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

تعتبر أن تسجيل القانون الأساسي للإنتربول لدى الأمم المتحدة ونشره سيوضحان طبيعة القانون الأساسي للإنتربول ويسهّلان تعاون المنظمة مع بلدانها الأعضاء ومع الكيانات الدولية الأخرى، من دون أن تترتب عليهما واجبات إضافية بالنسبة للبلدان الأعضاء؛

تقرّر تقديم القانون الأساسي للإنتربول إلى الأمم المتحدة لتسجيله ونشره؛

تكلف الأمانة العامة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل تقديم القانون الأساسي للإنتربول إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيله ونشره وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

اعتمد